الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212227
تاريخ الحكم: 28 فيفري 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفين: المـ بن ع الر م وحم بن ع الر م و ع بن الب م ،
مقرّهم بالكرمية معتمدية قرمبالية ، ولاية نابل ، محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ الط القـ ، الكائن مكتبه بنهج جانفي ، قرمبالية ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: والي نابل ، عنوانه بمكاتبه بمقر الولاية ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2018 تحت عدد 212227 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 139859بتاريخ 10 فيفري 2017 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنفين رفعوا دعوى طالبين إلغاء القرار الصادر عن والي نابل ، رئيس المجلس الجهوي،بتاريخ 28 أكتوبر 2014 تحت عدد 2014/188 والقاضي بهدم البناء الكائن بمنطقة الكرمية معتمدية قرمبالية، فتعهدت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الاستئناف المدلى بها من نائب المستأنفين بتاريخ 28 فيفري 2018 والرامية إلى طلب القضاء بقبول الإستئناف شكلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهدم الصادر عن والي نابل بتاريخ 28 أكتوبر 2014 تحت عدد 2004/188 وذلك استناد إلى:

أولا- عدم صحة الإجراءات وخرق مقتضيات الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أنه خلافا لما ذهب إليه حكم البداية من أن عدم ذكر العون المكلف بمعاينة المخالفة وإن كان يعدّ خللا شكليا إلا أنه لا يترتب عنه ابطال محضر قرار الهدم المطعون فيه ولا يرتقي إلى مرتبة الإخلالات الشكلية الجوهرية المؤدية إلى عدم شرعية القرار المنتقد، فإن ذلك يعد من الشكليات الجوهرية ضرورة أن المشرع قد حدّد صلب الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على سبيل الحصر الأعوان المكلّفين بمعاينة المخالفة وتحرير محاضر فيها وأن عدم ذكر العون ينفي مراقبة صحة المعاينة والتأكد من صدورها عن الجهة الإدارية المختصة، فضلا على تناقض ما جاء بمحضر المخالفة الإدارية من أن كافة المستأنفين قاموا بتشييد بناء بدون رخصة مع ما تضمنه محضر البحث الجزائي إذ ورد صلبه أن البناء تمثل في الشروع في بناء محل سكنى وصلت الأشغال فيه لحدّ المائدة.

ثانيا-مخالفة الفصول 80 و 81 و 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أن المخالفة المنسوبة للمستأنفين تنطبق عليها مقتضيات الفصول سالفة الذكر والتي جعلت من قرار الهدم إجراءا استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استيفاء جملة الإجراءات الأولية المتمثلة خاصة في اتخاذ قرار في إيقاف الأشغال المنجزة دون احترام رخصة البناء وتمكين المخالف من أجل قانوني للتسوية ضرورة أن الإدارة اعترفت صلب ردّها في الطور الإبتدائي بأن المستأنف حم بن ع الر م تقدّم بملف تسوية وضعية عقاره طبقا لما يقتضيه الفصل 82 من م.ت.ت إلا أنه وقع تجاوز طلبه.

ثالثا- سوء تطبيق مقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة اعتراف الجهة الإدارية بتوليها استدعاء أحد منوبيه وسماعه دون غيره من بقية المنوبين قبل تسليط قرار الهدم في حين أنه لم يقع استدعاء كافة منوبيه قبل اتخاذ قرار الهدم الذي سلّط على جميعهم.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جانفي 2020 وبها تلا السيّد المقرّر ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر نائب المستأنفين وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر أيضا من يمثل والي نابل وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الاستئناف ممّن له الصّفة والمصلحة وفي أجله القانوني مستوفيا مقوّماته الشكلية، ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأول المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير:

حيث تمسك نائب المستأنفين بأن حكم البداية قد خرق مقتضيات الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير عندما اعتبر أن عدم ذكر العون الذي قام بالمعاينة صلب المحضر ليس من شانه أن يخل بشرعية القرار المنتقد، في حين ان ذلك يعد اخلالا جوهريا باعتبار أن عدم ذكر العون تنتفي معه آلية مراقبة صحة المعاينة و التأكد من صدورها عن الجهة المختصة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن المعاينات المجراة من قبل الإدارة محمولة على الصحة والسلامة القانونية للمعطيات الواقعية والفنية المضمنة صلبها.

وحيث يتبين بالرجوع الى الوثيقة المؤرخة في 7 اكتوبر 2014 والتي تأسس عليها قرار الهدم المنتقد انها مكتوب موجه من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل الى والي نابل يعلمه فيه بقيام مصالح المندوبية بإجراء معاينة ميدانية بتاريخ 29سبتمبر 2014 ثبت من خلالها صحة

الشكوى المقدمة ضد المستأنف ضدهم من اجل بالبناء دون رخصة مخالفين بذلك القانون المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية .

وحيث لئن لم يذكر المكتوب هوية العون او الاعوان اللذين قاموا بمعاينة المخالفة المذكورة، ولم يتضمن الملف نسخة من محضر تلك المعاينة ،إلا ان ذلك لا يعدّ اخلالا جوهريا من شانه ان يعيبها وبالتالي أن يمس من شرعية قرار الهدم ، ضرورة ان تلك المخالفة سبق وان تمت معاينتها من قبل اعوان مركز الامن العمومي بمنطقة الحرس الوطني بقرمبالية بتاريخ 27 سبتمبر 2014 ،كما تمت معاينتها لاحقا من قبل ممثل عن الادارة الجهوية للتجهيز بنابل بتاريخ 23 اكتوبر 2014 وهو ما يؤكد صحة السند الواقعي للقرار المنتقد الامر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند الثاني المتعلق بمخالفة الفصول 80 و 81 و 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير:

حيث تمسك نائب الجهة المستأنفة بمخالفة حاكم البداية للفصول 80 و 81 و 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ضرورة أن المخالفة المنسوبة للمستأنفين تنطبق عليها مقتضيات الفصول سالفة الذكر والتي جعلت من قرار الهدم إجراءا استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استيفاء جملة الإجراءات الأولية.

وحيث طالما ثبت من أوراق القضية أن قرار الهدم المطعون فيه صدر من أجل البناء دون رخصة فان النص المنطبق على هاته الوضعية هو الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي لم ينص على ضرورة اتخاذ قرار ايقاف الاشغال قبل اصدار قرار الهدم وذلك خلافا لصورة البناء المخالف للرخصة المنصوص عليها بالفصول 80 وما بعدها من نفس المجلة مما يتجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند الثالث المتعلّق بسوء تطبيق مقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير:

حيث تمسّك نائب المستأنفين بسوء تطبيق محكمة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة تولي الجهة الإدارية استدعاء أحد المالكين دون البقية في حين أنه كان عليها استدعائهم كافة لسماعهم باعتبار وأن قرار الهدم تسلّط عليهم جميعا .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ قرارات الهدم تتّسم بالصبغة العينيّة وبالتالي تستمد شرعيتها في انطباقها على العقار المعني بصرف النظر عن شخص مالكها، وبالتالي

فان استدعاء أحد المالكين للسماع دون البقية لا ينال من شرعية قرار الهدم ،الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المستند كرفض الإستئناف برمته.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف واجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ي ك
وعضويّة المستشارين السيّد ف ب والسيّدة ا العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 28 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة م الد

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

ي ك ح السـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لـ الخ